@ 218 @ يقعد وإلاّ َ فلا بأس بالقعود . وقال الإمام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل أنْ يصير مقتدى به . ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لأنّ َ الابتلاء إنما يكون بالمحرم . والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به إذا فعله في مجلس الفسق